

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/6/PRK/1  
27 August 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

جنيف، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

١- تقدم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هذا التقرير المعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل، المعروضة في الوثيقة A/HRC/6/L.24، وذلك احتراماً منها لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتمثلة بتحقيق التعاون الدولي فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وتشجيع احترامها، ولقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بخصوص إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - إعداد التقرير

### ١- الترتيبات التنظيمية والمنهجية المتبعة

٢- أبلغت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمحكمة المركزية والمكتب المركزي للمدّعين العامين واللجان ذات الصلة والوزارات في مجلس الوزراء بالمعلومات المتعلقة بالبرنامج الزممي للاستعراض الدوري الشامل لدى مجلس حقوق الإنسان وبالمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات، ودعت هذه الهيئات جميعها إلى إعداد الملخصات والوقائع والأرقام المتصلة باختصاصاتها.

٣- وأنشئت في هذا السياق فرقة عمل تضم خبراء من ٢٠ مؤسسة، من قبيل هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمحكمة المركزية والمكتب المركزي للمدّعين العامين ووزارة الخارجية، قامت بصياغة هذا التقرير واستكمالها على أساس المعلومات المقدمة من تلك المؤسسات المعنية. (انظر المرفق ١)

٤- ويركز التقرير على الموقف المبدئي الذي تتخذه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالإطار الخاص بحقوق الإنسان والمسائل القانونية والمؤسسية والسياسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذلك فيما يتعلق بالجهود والخبرات والتحديات والآفاق الوطنية في ميدان حقوق الإنسان. وقد أعدّ التقرير بحيث يصف جوهر المسألة المطروحة وبصورة متعمقة مع تدعيم ذلك بالمعلومات النموذجية أو العامة المستقاة من الواقع.

### ٢- المشاورات مع المجتمع المدني

٥- أجرت فرقة العمل مشاورات في ٢٤ مناسبة مع قطاعات واسعة من الشخصيات العامة، بمن في ذلك الشخصيات العاملة في المنظمات الاجتماعية وغير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك العاملة في الأوساط القانونية والأكاديمية. (انظر المرفق ٢)

٦- وفي سياق كل من هذه المشاورات، عرض خبراء المنظمات المحددة وفرادى الشخصيات آراءهم حول الجزء الذي يتصل بهم من التقرير واستكملوا المعلومات الواردة فيه حسب اللزوم.

## ثانياً - معلومات أساسية

### ١- الاستعراض القطري

٧- تقع كوريا في الجزء الشمالي الشرقي من القارة الآسيوية. وهي تتألف من شبه الجزيرة الكورية و١٩٨ ٤ جزيرة حولها، وتبلغ مساحتها ٢٠٠ ٢٢٢ كيلومتر مربع. وقد قُسمت كوريا إلى جزأين شمالي وجنوبي يفصل بينهما خط العرض ٣٨ شمالاً، وذلك بعد تحريرها من الاحتلال العسكري الياباني في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٥، ثم على أساس خط الفصل العسكري الموضوع كحد بين الجزأين. بموجب اتفاق الهدنة في أعقاب الحرب الكورية

(حزيران/يونيه ١٩٥٠ - تموز/يوليه ١٩٥٣). وتبلغ مساحة الإقليم الذي تمارس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية السيادة عليه ١٢٢ ٧٦٠ كيلومتراً مربعاً.

٨- وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة قومية متجانسة. أما عدد سكانها عام ٢٠٠٨ فقد بلغ ٢٤ ٠٥١ ٠٠٠ نسمة

٩- وقد تشكلت كوريا كدولة قبل القرن الثلاثين قبل الميلاد، وطورت نفسها منشئة ثقافتها الذاتية. على أنها في العصور الحديثة تعرضت مراراً للخرق وللانتهاك من جانب دول كبرى، نظراً لضعف قواها الوطنية، وانتهى الأمر بوصمة احتلال الامبرياليين اليابان لها بداية القرن العشرين.

١٠- على أن الشعب الكوري واصل نضاله الثوري ضد الامبرياليين اليابان طوال ٢٠ عاماً بقيادة الزعيم العظيم الرئيس **كيم إيل سونغ**، مما تكفل بتحرير البلاد في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٥. وبقيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تمثل مصالح الشعب الكوري جميعه، أصبح لهذا الشعب للمرة الأولى في تاريخه القومي حكومة مستقلة شعبية حقاً.

١١- ومنذ قيام الجمهورية، تكرست فيها سلطة الشعب وتدعم النظام الاشتراكي بصورة لا تُقهر. واليوم، وتحت قيادة الزعيم العظيم الجنرال **كيم جونج إيل** الحكيم، يعمل الشعب الكوري على مواصلة تدعيم نظامه الاشتراكي المرتكز على الشعب وعلى بناء دولته المزدهرة القومية وتحقيق توحيد البلاد بصورة مستقلة سلمية.

## ٢- الأفكار الرئيسية والموقف الأساسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان

١٢- قال القائدة العظيم الجنرال **كيم جونج إيل** إن حقوق الإنسان هي حقوق للشعب لا يمكن انتهاكها أو التصرف فيها في بلادنا لأن الشعب هو سيد الدولة والمجتمع. والحكومة، استناداً إلى الشرط الأساسي الذي تقتضيه فكرة "جوتشه" التي تجعل الإنسان محور كل الاعتبارات وتسخر له كل ما في الطبيعة والمجتمع، وإلى الواقع المحدد للبلاد وخبرتها العملية، حددت بإسهاب معنى الأفكار والمواقف الخاصة بحقوق الإنسان والتي تنحو منحى "جوتشه"، وهي تعمل ناشطة على أعمال هذه الأفكار والمواقف.

١٣- وتعتبر الحكومة أن حقوق الإنسان هي حقوق للناس جميعاً على قدم المساواة وهي تمكنهم من الحياة كبشر يتمتعون باحترام كرامتهم بالكامل. وبعبارة أخرى، إن حقوق الإنسان هي حقوق شاملة لجميع البشر تعترف بها الدولة وتضمنها وتمكّن كل إنسان من العيش على قدم المساواة مع الآخرين بصورة تستحقها كرامة الإنسان. ويستند هذا التفكير إلى الصفات الأربع الفريدة التي تميز حقوق الإنسان عن مختلف أنواع الحقوق التي يتمتع بها الناس.

(أ) **العالمية والمساواة:** حقوق الإنسان هي للناس جميعاً، مما يجعلها تتصف بالعالمية والمساواة.

(ب) **الفردية:** تعود حقوق الإنسان للإنسان وللإنسان الفرد. والإنسان كائن اجتماعي، مما يجعله يتمتع لا بحقوق الأفراد وحدها بل كذلك بالحقوق التي تعود له بالمشاركة مع الآخرين. وفيما يتعلق بحق تقرير المصير الذي يعود للمجموعة، فإن التمييز القائم على القومية أو العرق يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التي تعود للمجموعة، وبالتالي فإن ضحايا الانتهاك هم الأفراد أنفسهم بصفتهم أعضاء في المجموعة. وبالمعنى نفسه، فإن من يتمتع بحقوق الإنسان في بلد مستقل مزدهر هم المواطنون الأفراد في ذلك البلد.

(ج) **الكرامة:** من حيث جوهرها، تتصل حقوق الإنسان بكرامة الشخص الإنساني. وتكمن خصائص حقوق الإنسان في كونها حقوق يتطلبها الشخص الإنساني، إدراكاً منه لكرامته كإنسان، لكي يتمكن من أن يعيش حياة تستحقها كرامة الإنسان.

(د) **عدم الانفصام:** لا تنفصم حقوق الإنسان عن الشخص الحامل لها فالإنسان يمكنه أن يتنازل عن بعض الحقوق أو أن ينفىها عن نفسه، والمقصود هنا حقوق من قبيل حق الملكية، غير أنه لا يستطيع التنازل عن حقوق الإنسان إلا إذا تخلّى عن الحياة كإنسان.

١٤- والحكومة، استناداً للفهم الوارد أعلاه لحقوق الإنسان، تؤمن بأن حقوق الإنسان الحقيقية هي حقوق مستقلة. وتحديداً، تعني هذه الحقوق إمكانية اضطلاع الإنسان بحرية بالأنشطة الرامية إلى التغلب على جميع قيود الطبيعة والمجتمع أو إزالتها باعتباره سيد قدره، وأن يسخر كل شيء لاحتياجاته ومصالحه المستقلة. ويمكن لحقوق الإنسان أن تكون حقوقاً حقيقية للأشخاص بمعناها الكامل عندما تصبح حقوقاً مستقلة تمكن الإنسان من أن يكون سيداً على الطبيعة والمجتمع وعلى نفسه أيضاً. وفي ذلك تكمن الجوانب الجديدة من الأفكار التي تنحو منحى "جوتشه" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، لا يتم تفعيل حقوق الإنسان إلا بضمان من الدولة يتكفل بأها حقوق للشخص الإنساني لا يمكن انتهاكها أو التصرف فيها. ولهذا بالذات فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تسلّم بأن حقوق الإنسان ليست حقوقاً في "الحرية بغض النظر عن الدولة والمجتمع" بل هي حقوق في "الحرية تضمنها الدولة ويضمنها المجتمع".

١٥- وتحترم الحكومة مبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وهي تؤكد مبدأ الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان، مع إيلاء المراعاة الواجبة للأنظمة السياسية والاقتصادية التي تتبعها البلدان والأمم المختلفة، ومستوى التنمية لديها وخصائصها التاريخية والثقافية وخصائصها وتنوعها. وهي ترحب بالحوار والتعاون على أساس احترام السيادة والمساواة، بل، وتشجع عليهما، في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان الدولية، وهي ترفض تطبيق معيار مزدوج، وتدعو إلى التقيد بدقة بمبدأ التزاهة الموضوعية واللائقائية. وهي تعتبر أنه طالما أن حقوق الإنسان تضمنها دولة ذات سيادة، فإن أي محاولة للتدخل في شؤون الآخرين الداخلية وإسقاط الحكومات وتغيير الأنظمة بالتدريج بمسائل حقوق الإنسان، إنما تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. وبهذا المعنى، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعتبر أن حقوق الإنسان تعني بصورة فورية مباشرة السيادة الوطنية.

## ثالثاً - الإطار الوطني للمسائل القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها

### ١- الدستور والنظام القانوني المتعلق بالحقوق

#### ألف - الدستور

١٦- ينص دستور جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاشتراكي بصورة شاملة على مبادئ إدارة الدولة في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة وكذلك فيما يتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم الأساسية في جميع مجالات النشاط الاجتماعي، وعلى مبادئ تحقيقها. وقد اعتمد الدستور في ١٩٧٢ وعُدّل واستُكمل في ثلاث مناسبات (١٩٩٢)

و١٩٩٨ و٢٠٠٩). ويعتبر النص الوارد في الدستور حول وجوب احترام الدولة لحقوق الإنسان وحمايتها لها تعبيراً عن التزام الدولة بضمان تمتع المواطنين الكامل بحقوق الإنسان بأعلى معاييرها. وينص الدستور بصورة شاملة على الحقوق والحريات الأساسية في كل ميادين الدولة والحياة العامة، من قبيل الحق في الانتخاب والترشح وحريات الكلام والصحافة والاجتماع والتظاهر وتكوين الجمعيات والحق في الشكوى والالتماس، وفي العمل والراحة وفي الرعاية الطبية المجانية والتعليم والأمن الاجتماعي، وبحرية المشاركة في العمليات العلمية والأدبية والفنية، وبحرية الإقامة والسفر. وهو ينص صراحةً أيضاً على أن هذه الحقوق والحريات متاحة للجميع على قدم المساواة وبصورة عملية، وهي تتعزز بتدعيم النظام الاشتراكية وتطويره.

## باء - القوانين الخاصة بقطاعات محددة

١٧- منذ قيام الجمهورية في عام ١٩٤٨، وُضعت مئات من القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، مما وفر ضمانات قانونية راسخة للحماية الفعالة لحقوق الإنسان وتعزيزها. (انظر المرفق ٣). ولكل قانون خاص بقطاع محدد قواعده وأنظمتها التنفيذية الخاصة به.

## ٢- بنية أجهزة الدولة وآلية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

١٨- النظام السياسي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نظام اشتراكي ديمقراطي جمهوري. أما السيادة فهي سيادة العمال والفلاحين والموظفين والمثقفين العاملين وغيرهم من العاملين. ويمارس هؤلاء السلطة من خلال أجهزتهم التمثيلية - مجلس الشعب الأعلى والمجالس الشعبية المحلية على جميع المستويات.

١٩- ويتألف جهاز سلطة الدولة من مجلس الشعب الأعلى وهيئة الدفاع الوطني وهيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى والمجالس الشعبية المحلية.

٢٠- ويشمل نظام الأجهزة الإدارية مجلس الوزراء واللجان والوزارات والجمعيات الشعبية المحلية على جميع المستويات.

٢١- ويتألف نظام النيابة العامة من المكتب المركزي للمدّعين العامين ومكتب المدعي العام في كل من الإقليم (أو البلديات التي تخضع مباشرة للسلطة المركزية)، والمدن (أو المحافظات)، والنواحي ومكتب المدّعين العامين الخاص. وتتمثل مهامهم جميعاً في حماية سلطة الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والنظام الاشتراكي وممتلكات الدولة والحقوق الاجتماعية وحقوق المنظمات التعاونية والحقوق الشخصية التي يضمنها الدستور، وحماية حياة الناس وممتلكاتهم، وذلك من خلال مراقبة الامتثال للقانون ومكافحة الجريمة.

٢٢- وتتألف الأجهزة القضائية من المحكمة المركزية ومن محكمة الشعب في كل إقليم (أو في البلديات التي تخضع مباشرة للسلطة المركزية) وفي المدن (أو المحافظات) والنواحي، ومن المحكمة الخاصة. وتتمثل مهامهم جميعاً في حماية سلطة الدولة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والنظام الاشتراكي وممتلكات الدولة والحقوق الاجتماعية وحقوق المنظمات التعاونية والحقوق الشخصية التي يضمنها الدستور، وحماية حياة الناس وممتلكاتهم، وذلك من خلال الأنشطة القضائية.

٢٣- وتتولى اللجان الشعبية في الجمهورية على جميع المستويات المسؤولية المباشرة عن ضمان حقوق الإنسان. كما تؤدي أجهزة النيابة العامة والقضاء والأجهزة الأمنية الشعبية وظائف هامة في حماية حقوق الإنسان. والمنظمات المشتركة بين الوكالات من قبيل اللجنة التنسيقية الوطنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة التنسيقية الوطنية لكل من اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجنة الوطنية لليونسكو، والمنظمات الاجتماعية وغير الحكومية من قبيل الاتحاد النسائي ورابطة الشباب ورابطة المحامين الديمقراطيين ونقابة المحامين واتحاد المعلمين وجمعية الصليب الأحمر واتحاد حماية الأشخاص المعوقين ومعهد حقوق الإنسان وصندوق التعليم ورابطة تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل ولجنة تدابير المطالبة بتعويضات "نساء المتعة" اللاتي استخدمهن الجيش الياباني وضحايا التجنيد الإجباري، تعمل جميعها معاً على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، كل منها في إطار الرسالة الخاصة به وبرنامج عمله.

٢٤- ويتم توفير التعويض الواجب للمواطنين الذين تُنتهك حقوقهم. ونظام التعويض مضمون بموجب القانون المدني وقانون التعويض عن الضرر وقانون الشكاوى والالتماسات وغير ذلك من القوانين ذات الصلة.

### ٣- التثقيف الخاص بحقوق الإنسان والوعي العام

٢٥- يجري تنظيم وتنسيق أنشطة التثقيف الخاص بالدستور والقوانين ودراستها ونشرها، بصورة منهجية ترمي إلى توعية المواطنين الكاملة بحقوقهم وواجباتهم وممارسة كامل حقوقهم وأداء واجباتهم بإخلاص. ويجري التثقيف الخاص بحقوق الإنسان على مسارين اثنين، أولهما في سياق التعليم العام الذي توفره الدولة وثانيهما في إطار التعليم المتخصص. والتعليم الخاص بالقوانين التي لها آثار على حقوق الإنسان، وهو تعليم كان ينحصر في الماضي في التعليم المتخصص وتدريب المتخصصين، أصبح الآن يقدم من خلال نظام التعليم النظامي، أي من خلال الجامعات والكليات، فضلاً عن المدارس الابتدائية والثانوية، بصورة تتناسب مع مستوى متلقي التعليم. وتوفر دار الدراسة الشعبية العظمى (وهي أكبر مكاتب العاصمة بيونغ يانغ) والمكاتب ومؤسسات التعليم الاجتماعي ووسائل الإعلام والصحافة، جميعها، النشر الواسع للمعارف القانونية والمعارف العامة المتعلقة بحقوق الإنسان. ويجري بصورة دورية تنظيم الحلقات الدراسية والمنتديات والدورات التدريبية للموظفين والقضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي الأمن الشعبي وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون والعاملين الاجتماعيين من الاتحاد النسائي ورابطة الشباب وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني.

٢٦- وهناك مستوى رفيع من المعرفة والوعي لدى الجمهور العام فيما يتصل بحقوق الإنسان. وفي حين أن معرفة هذه المسألة والقلق حيالها كانا في الماضي من دواعي اهتمام الخبراء والموظفين والعاملين الاجتماعيين وحدهم، فقد أصبح اليوم شاغلاً عاماً لدى قطاعات عريضة من الجمهور وكذلك لدى جيل الشباب. وعلى هذا يسود المجتمع رأي ثابت واسع الانتشار يقول بأن إهمال حقوق الإنسان يعني إهمال الإنسان نفسه.

### ٤- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تُعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، والوفاء بالالتزامات والتعهدات المنبثقة عنها

٢٧- انضمت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى عدد آخر من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٨- والحقوق المحددة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مضمونة فعلاً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال الدستور والقوانين والأنظمة الخاصة بكل من القطاعات. ويجري تفعيل متطلبات الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إما بإدراجها في القوانين والأنظمة المحلية أو بالاحتجاج بأحكام هذه الصكوك مباشرة أمام المحاكم.

٢٩- وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد قدمت أربعة تقارير دورية عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتقريرين دوريين عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقريرين دوريين عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتقريراً واحداً عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد استعرضت هذه التقارير جميعها من جانب الهيئات التعاهدية ذات الصلة وتنظر الجمهورية بصورة جادة إلى ملاحظات الهيئات التعاهدية وتوصياتها وقد نُفذت هذه الملاحظات والتوصيات على أرض الواقع.

## رابعاً - الجهود والخبرات المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

### ١- الحقوق المدنية والسياسية

#### ألف - الحق في الكرامة

٣٠- يُعتبر احترام كرامة الشخص الإنساني شرطاً من الشروط التي يحددها القانون وهو مبدأ أساسي يلتزم به وفق ما تقتضيه فكرة "الإيمان بالشعب كالإيمان بالسموات"، وهي الفكرة التي تحكم أنشطة الدولة. ويحدد قانون الجنايات الإهانة الموجهة للكرامة والتشهير باعتبارهما جريمة يُعاقب عليها، ويُطلب من مرتكبيها التعويض بموجب قانون التعويض عن الضرر.

٣١- وتعتبر الحكومة أن التطوير الكامل للحرية الفردية وللصفات الفردية يسهم في تعزيز رفاه الأفراد وفي تقدم المجتمع ككل، وهو بالتالي يحمي تطوير الحرية الفردية ويضمنها من خلال ربطها عضوياً باستمرارية وبتطور البلاد والأمة والمجتمع والشعب بصورة صحية سليمة. ويتضمن الدستور وكثير من القوانين أحكاماً تتعلق بتطوير الحرية الفردية والصفات الفردية. والمقصود الحرية الفردية الصحية السليمة، لا التمادي في الحرية بصورة تمس حرية الآخرين أو تُغفل القوانين.

٣٢- والمساواة مضمونة تماماً في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استناداً إلى التضامن والتعاون بين الأشخاص. ولا يُميز ضد أي شخص على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو مستوى التعليم أو المهنة أو الوظيفة أو الملكية. كما أن جميع المواطنين يتمتعون بحقوق متساوية في جميع ميادين أنشطة الدولة والأنشطة العامة.

#### باء - الحق في الحياة

٣٣- تعتبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحق في الحياة شرطاً أساسياً تضمنه إنسانية الإنسان ووجوده وهي تكفل حماية الحق في الحياة والوجود.

٣٤- ولا يُعتقل أي شخص أو يُحتجز أو يجرم من حياته بصورة تعسفية، وذلك بموجب الدستور وقانون الجنايات، إلا إذا ارتكب جريمة شديدة الخطورة. ولا تُفرض عقوبة الإعدام إلا في خمس فئات من الجرائم الشديدة الخطورة، وهي لا تُفرض في حال جرائم يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة أو ترتكبها نساء حوامل.

٣٥- ويضمن القانون قدسية كل جزء من جسم الإنسان، فاقطاع أعضاء الجسم البشري الداخلية وبيعها وشراؤها، أو تعطيل أي جزء من جسم الإنسان، تعتبر جميعها انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة، مما يُخضعها لعقوبات قانونية كبيرة.

### جيم - حظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة غير الإنسانية

٣٦- يحظر قانون الأصول الإجرائية الجنائية بشدة إجبار المتهم على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء ببيان بطرائق قسرية من قبيل التعذيب أو الضرب. ويعتبر الاعتراف أو الإذعان باطلاً إلا إذا دعمته أدلة سليمة. ويجدّد القانون كلاً من إجراء استنطاقات قسرية باستخدام التعذيب، والمبالغة في القضايا أو اختراعها، وإطلاق أحكام أو عقوبات بلا داع، باعتبارها جميعاً من الجرائم بموجب قانون الجنايات. ويُعوض حسب الأصول على ضحايا هذا التعذيب وغيره من أساليب الاستنطاق القسرية.

٣٧- وتثقف مؤسسات تدريب موظفي إنفاذ القانون طلابها بصورة تمكنهم من الفهم الواضح للتصرفات غير القانونية وللآثار الضارة المترتبة على التعذيب وغيره من أساليب الاستنطاق القسرية، ومن التكفل بصورة كاملة بالدقة العلمية والموضوعية والحذر في التعامل مع القضايا الجنائية، والامتنال التام بمبدأ إيلاء الأهمية الأولى للأدلة المادية. وتتخذ أجهزة إنفاذ القانون دورياً تدابيرها اللازمة لمنع وقوع هذه الطرائق البغيضة من قبيل الاستنطاق القسري والإجبار على الاعتراف. وتلعب أجهزة النيابة العامة دوراً حيوياً في منع وقوع التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة غير الإنسانية. ويُجري المدعون العامون عمليات رقابة دورية على مؤسسات التحقيق وعلى المعاينة الأولية والإصلاح وهم يتخذون التدابير القانونية اللازمة في حال ثبوت انتهاك حقوق الإنسان، أو في حال تقديم الخاضعين للتحقيق ومحامي الدفاع وغيرهم للشكاوى.

### دال - الحق في محاكمة عادلة

٣٨- أنشأت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نظاماً للمحاكمة العادلة وهي تعلق أهمية كبرى على تنفيذه دون أي خروج عنه. ويُنص على مبادئ المحاكمة العادلة وإجراءاتها وطرائقها في الدستور وقانون المحاكم وقانون الأصول الإجرائية الجنائية وقانون الأصول الإجرائية المدنية وغيرها من القوانين. كما أن الدستور والقوانين هذه تضمن الامتنال الشديد بها.

٣٩- ولا تنفذ العدالة إلا عن طريق محكمة تتألف من قاض واثنين من المقيمين الشعبيين تنتخبهم المجالس الشعبية ذات الصلة. وتجري المحكمة الإجراءات القضائية وفقاً للقانون بحذايفه وبصورة مستقلة عن أي تدخل أو تأثير. وتصدر المحكمة حكمها بذنّب المتهم أو براءته بعد أن تثبت من حقيقة القضية المطروحة دون أي شك استناداً إلى الأدلة العلمية التي تدرسها وتتحقق منها بعناية في سياق المحاكمة. وحضور المتهم أثناء المحاكمة إلزامي حيث يدافع عن نفسه شخصياً أو من خلال مساعدة قانونية يختارها هو. ويحق للمتهم أن يطلب وجود من يعتبره



ضرورياً من شهود الدفاع وأن يطرح عليهم الأسئلة. ولا يُحجر المتهم على الإدلاء ببيان أو الاعتراف بصورة تضر به. وفي حال صدور قرار من المحكمة غير مقبول، يحق للمتهم أو محاميه، دون أية تقييدات، أن يستأنفوا قرار المحكمة خلال عشرة أيام من صدوره.

#### هاء - الحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية

٤٠ - قننت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الحق في الانتخاب وفي الترشح وحرية التعبير والاجتماع والانضمام إلى جمعيات وحرية المعتقدات الدينية، باعتبارها حقوقاً اجتماعية وسياسية أساسية. وهي تضمن إعمالها على صعيد الممارسة العملية.

٤١ - ويتمتع جميع المواطنين الذين بلغوا سن السابعة عشرة بحق الانتخاب والترشح، بغض النظر عن الجنس أو القومية أو المهنة أو طول الإقامة أو الوضع من حيث الملكية أو مستوى التعليم أو الانتماء الحزبي أو الآراء السياسية أو الدين.

٤٢ - ويتمتع جميع المواطنين بحرية الرأي والتعبير. ويُنشر ويُوزع في البلاد ٤٨٠ نوعاً من الصحف على الصعيدين الوطني والإقليمي وفي المصانع والمؤسسات والجامعات، وهناك المئات من المجلات التي تنشرها عشرات دور النشر. ويمكن لجميع المواطنين أن يعبروا عن أفكارهم وآرائهم عبر التلفاز والمطبوعات. كما يتمتع المواطنون بحرية ممارسة الأنشطة الأدبية والإبداعية، وفقاً للدستور والقوانين ذات الصلة. وهم يتمتعون بحقوق انتقاد المؤسسات والشركات والمنظمات والموظفين على الأعمال غير القانونية، وبحق تقديم الشكاوى ضدهم والانتصاف منهم، وذلك في إطار قانون الشكاوى والالتماسات.

٤٣ - ويتمتع المواطنون بحرية الاجتماع والتظاهر بموجب الدستور. ويطلب من منظمي التجمعات أو المظاهرات أن يرسلوا إبلاغاً إلى اللجان الشعبية المحلية وأجهزة الأمن الشعبي قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على أن يحددوا في الإبلاغ الغاية من الحدث وتاريخه وموعده ومكانه ومنظميه ونطاقه. وتحدد أجهزة الأمن شروط التجمعات أو المظاهرات وتضمن الحفاظ على النظام العام والأمن.

٤٤ - وبموجب الدستور، يتمتع المواطنون بحق الانضمام إلى جمعيات. وتضع الدولة شروطاً على الأنشطة الحرة للأحزاب السياسية الديمقراطية وللمنظمات الاجتماعية. وفي حال إنشاء منظمة اجتماعية ديمقراطية، ينبغي إرسال طلب إلى مجلس الوزراء قبل موعد الإنشاء بثلاثين يوماً على أن يحدد فيه الهدف من المنظمة وعدد أعضائها وبنيتها التنظيمية وتاريخ إنشائها واسم رئيسها، مع إرفاق ذلك بنسخة من نظامها الأساسي. وفي الوقت الحاضر، تشمل الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية المختلفة حزب عمال كوريا والحزب الديمقراطي الاجتماعي الكوري وحزب كوندو تشونغو واتحاد النقابات واتحاد العمال الزراعيين والاتحاد النسائي ورابطة الشباب، وجميعها تعمل بنشاط في الجمهورية.

٤٥ - ويضمن الدستور للمواطنين حرية المعتقدات الدينية من قبيل الحق في ممارسة الديانة التي يختارونها بحرية وفي إقامة المباني والمرافق الدينية وفي تنظيم الاحتفالات الدينية بحرية سواء بصورة علنية أو خاصة، فردية أو جماعية، وفي توفير التعليم الديني. وهناك منظمات دينية من قبيل الاتحاد المسيحي الكوري والاتحاد الكوري للبوذيين والرابطة

الكاثوليكية الكورية وجمعية كوندو الكورية والجمعية الكورية للمتدينين. وفي السنوات الأخيرة أعيد بناء وتوسيع كنيسة بونغسو المسيحية وكنيسة جانسونغ الكاثوليكية في بيونغ يانغ ومعبد ريونغ تونغ للبوذيين في كايسونغ. كما أعيد إلى وضعه الأصلي معبد سينغي في جبل كومغانغ ومعبد بوبون في جبل ريونغاغ. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦، بنيت كنيسة روسية أرثوذكسية في بيونغ يانغ، حيث يمارس الروس المتدينون المقيمون في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية شعائرتهم. وتشمل منشورات المنظمات الدينية ما يلي: "نصوص الكوندو المقدسة" و"المختار من نصوص الكوندو" و"العهد القديم" وكتاب "الأناشيد" و"الدليل والممارسة" و"لنتعلم الكاثوليكية" و"خطوات الحياة الدينية" و"الصلوات الكاثوليكية". والدولة منفصلة عن الدين كما أن جميع الديانات تعامل على قدم المساواة. وتدير المنظمات الدينية بنفسها مؤسساتها التعليمية.

## ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ألف - الحق في العمل

٤٦- يتمتع المواطنون بالحق في العمل بموجب الدستور وقوانين العمل وأنظمتها. ويختار جميع المواطنين مهنتهم وفقاً لرغبتهم ومواهبهم، وتقدم لهم الدولة وظائف آمنة وأحوال عمل مضمونة. ويعمل كل من المواطنين حسب قدرته ويتلقى أجره حسب كمية ما ينجزه من عمل وحسب نوعيته.

٤٧- ولا يوجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عاطلون عن العمل. فهناك التزامات قانونية بتشغيل الناس تقع على عاتق المؤسسات والشركات والمنظمات. ويوجه الاهتمام والتشجيع بشكل خاص لتوفير العمل للمرأة.

٤٨- ويتلقى جميع العاملين أجراً متساوياً مقابل العمل المتساوي دون تمييز على أساس الجنس أو السن أو القومية. وتتلقى النساء أجراً مساوياً لأجر الرجال مقابل العمل المتساوي، غير أن النساء، خصوصاً، يتلقين أجر ثمانية ساعات عمل مقابل ست ساعات من العمل الفعلي إذا كان لديهن ثلاثة أطفال أو أكثر.

٤٩- وقد اعتمدت الدولة تدابير تشريعية تمنع أية ممارسات تنتهك الحقوق والحريات السياسية والاقتصادية للمواطنين في حياتهم العملية. وتنص هذه القوانين على عدم تشغيل المرأة في مجالات يحظرها القانون، وعلى توفير حماية العمل ومرافق السلامة بصورة كافية، وعلى الالتزام بشدة بمبدأ تحديد الأجر وفقاً لنوعية العمل وكميته، وعلى وجوب المعالجة العاجلة المنصفة لشكاوى المواطنين والتماساتهم المتعلقة بأمور منها، مثلاً، عدم تكليف الشخص المناسب بالعمل المناسب وفي الوقت المناسب، وحق المواطنين في العمل. ووفقاً لذلك، تفرض العقوبات القانونية على الموظفين الإداريين المسؤولين عن أية ممارسات تتعارض مع هذه المبادئ.

### باء - الحق في الراحة والاستجمام

٥٠- يضمن الدستور والقوانين والأنظمة المتعلقة بالعمل حق العاملين في الراحة والاستجمام. ويُفَعَّل هذا الحق بتحديد ساعات العمل ومنح أيام العطل والإجازة المدفوعة والإقامة في منتجعات الصحة ودور العطلة على نفقة الدولة ومن خلال شبكة متنامية من المرافق الثقافية.

٥١- ويحدّد يوم العمل بثمانى ساعات ويمنع العمل الإضافى منعاً باتاً. وفى حال الاضطراب للعمل خلال يوم عطلة لأسباب تتعلق بعمليات الإنتاج المتواصلة التتابعية وبعملات الإغاثة من الكوارث، يُعطى العمال يوم عطلة بديل خلال الأسبوع التالى. ويحق لهم التعطيل لمدة أسبوعين كل سنة بكامل الأجر، كما يُعطى العاملون، رهنأً بنوع العمل، عطلة إضافية تتراوح مدتها بين سبعة أمام وواحد وعشرين يوماً. وعلاوة على العطلات العادية والإضافية، تعطى المرأة إجازة أمومة مدتها ستون يوماً قبل الولادة وتسعون يوماً بعدها.

### جيم - الحق فى الاستحقاقات الاجتماعية

٥٢- يحق لجميع المواطنين بموجب القانون الحصول على استحقاقات الأمن الاجتماعى والتأمين الاجتماعى اللذين توفرهما الدولة.

٥٣- وفى حال تعطل العاملين وموظفى المكاتب عن العمل بصورة مؤقتة لأسباب تتعلق بمرض أو إصابة أو لرعاية مريض فى الأسرة، أو قضاء فترة نقاهة، فإنهم يتلقون الإعانات. وتتلقى المرأة خلال إجازة الأمومة إعانات خاصة بالأمومة تعادل ١٠٠ فى المائة من رواتبها الشهرية. كما يوجد مرتب تقاعدي يستند إلى الأمن الاجتماعى وهو مضمون للداخلين فى مخطط الأمن الاجتماعى وللذين يفقدون القدرة على العمل. وهناك أيضاً إعانة خاصة بالتمريض تعطى لمن يرعى الجنود المعوقين والأشخاص المصابين باصابات خطيرة، وإعانة خاصة بالجنائز للداخلين فى مخطط الأمن الاجتماعى وأسرههم عند الوفاة، كما تقدم منحة إعانة للأشخاص من مُعالي الموظفين. ويوجد كذلك بدل معيشة تكميلي يعطى للضعفاء.

٥٤- وتُصرف نفقات مخطط الأمن الاجتماعى والتأمين الاجتماعى من ميزانية الدولة. أما أقساط التأمين الاجتماعى فتُسدد من حسابات العاملين بنسبة واحد فى المائة.

### دال - الحق فى مستوى معيشة لائق

٥٥- تعتبر الحكومة أن المبدأ الأعلى فى أنشطتها يقوم على رفع مستوى الشعب مادياً وثقافياً بصورة متواصلة، وهى تتخذ التدابير التشريعية والسياساتية المختلفة لتلبية مطالب الشعب فى حياة وافرة بما هو لائق من الغذاء واللباس والسكن.

٥٦- وتنتهج الدولة سياسة تجعلها تتولى مسؤولية توفير الأغذية لجميع السكان. وتقدم الدولة، بموجب قانون إدارة الأغذية وقانون العمل وأنظمة توزيع الأغذية إمدادات من الأغذية منخفضة التكلفة حسنة التوقيت وتتسم بالإنصاف، إلى العمال وموظفى المكاتب وأفراد أسرهم. على أن التناقص الكبير فى إنتاج القمح بسبب كوارث طبيعية كبرى نزلت بالبلاد مراراً منذ أواسط التسعينات أثر سلباً على حياة الناس عموماً، وأثر بصورة خاصة على حقهم فى الحصول على ما يكفى من الأغذية. وقد اتخذت الحكومة تدابير لحل مشكلة الغذاء بنفسها من خلال زيادة الإنتاج الزراعى، فى حين أنها فى الوقت نفسه لبّت الطلب الكبير مستعينة بكمية كبيرة من الأغذية حصلت عليها نتيجة لانتماسها المساعدة الإنسانية الدولية.

٥٧- وتوفر الدولة للمواطنين المساكن بالجان وهم يتمتعون بحماية حقهم فى استخدام منازلهم وحماية حرمتها، وذلك بموجب الدستور والقوانين الأخرى المرعية. أما أجرة المسكن فلا تغطي أكثر من ٠,٣ فى المائة من مجموع إنفاقهم على شؤون المعيشة. وقد بُنيت مئات الآلاف من الشقق فى أبنية متعددة الطوابق خلال العقدى الماضيين

في العاصمة بيونغ يونغ، كما بُني الكثير من المساكن الجديدة واستُصلحت المنازل القديمة في البلدات والمناطق الريفية في مختلف أنحاء البلاد. ولا يزال هناك من يعيش في ظروف سكنية غير ملائمة ولكن لا يوجد من هو بلاد أي سكن، فاللجان الشعبية على كافة المستويات هي التي ترعى حياة الناس كأصحاب المنازل.

### هاء - الحق في التعليم

٥٨- تعتبر الحكومة التعليم مسألة هامة لها أثرها الحاسم على مستقبل البلاد والأمة، وقد دأبت منذ تأسيسها على تكريس الكثير من الاهتمام لتطوير التعليم. فقد كان ٧٧ في المائة من السكان أميين عندما تحررت البلاد من الاحتلال العسكري الياباني في آب/أغسطس ١٩٤٥، وأمكن القضاء على الأمية كلياً بحلول آذار/مارس ١٩٤٩ وذلك نتيجة للجهود القصوى التي بذلتها الحكومة في هذا الشأن.

٥٩- وأنشأت الحكومة وطورت نظاماً للتعليم المتقدم يمكن للجميع الحصول عليه والانخراط فيه. ويطبق نظام التعليم الابتدائي الإلزامي العام ونظام التعليم الثانوي الإلزامي العام منذ آب/أغسطس ١٩٥٦ وتشريع الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، على التوالي. وألغيت رسوم التعليم بالكامل في المؤسسات التعليمية على جميع مستوياتها، مما يمكن إنفاذ التعليم الثانوي الإلزامي المجاني. وينفذ منذ عام ١٩٧٢ نظام التعليم الإلزامي المجاني لـ ١١ سنة دراسية.

٦٠- وقد اضطلعت الحكومة بجهود مختلفة لتحسين نوعية نظام التعليم الإلزامي المجاني لـ ١١ سنة دراسية على الرغم من المحنة الاقتصادية المستمرة منذ أواسط التسعينات. ووضعت عام ٢٠٠١ خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع، استجابةً لإطار عمل دكاك لتوفير التعليم للجميع (اليونسكو)، وذلك في أعقاب مناقشة مطولة مع وزارة التعليم والوزارات المعنية ومؤسسات البحوث. ويجري العمل بنشاط على تنفيذ هذه الخطة. وقد اعتمدت تدابير مختلفة لتشجيع الدعم الاجتماعي للعمل التعليمي، مع العمل في الوقت نفسه على زيادة الإنفاق المنهجي على التعليم. وارتفع هذا الإنفاق من ٧,٤ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٨ في المائة في ٢٠٠٦. وينكب حالياً ١ ٦٤٤ ٠٠٠ طالب على التعلم في ٤ ٩٠٤ مدارس ابتدائية و ٢ ٤١٥ ٠٠٠ طالب في ٤ ٨٠١ من المدارس الثانوية.

٦١- وتوجه الحكومة جهوداً كبرى لتدريب جميع أفراد المجتمع على التمكن من تقنيات ومهارات التعليم العالي من خلال الجمع بصورة مناسبة بين التعليم العالي النظامي والدراسة أثناء العمل. وقد أنشئ ٣٠٢ من الجامعات و ٤٦٠ من الكليات، وذلك منذ عام ١٩٤٦ عندما أنشئت جامعة كيم إيل سونغ، وهي الأولى من نوعها في البلاد. وقد استكمل نظام الدراسة أثناء العمل عندما أنشئت جامعة العمل وجامعة المزرعة وجامعة صيادي الأسماك في ١٩٥١ و ١٩٨١ و ١٩٩٣ على التوالي، مما يمكن من تحقيق الهدف الحكومي المتمثل في جعل المجتمع كله من المثقفين.

### واو - الحق في الصحة

٦٢- أقامت الحكومة نظاماً للصحة الشعبية منذ أيامها الأولى وعززته. ففي ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧، اتخذت قراراً يقضي بتوفير الرعاية الطبية المجانية بموجب برنامج التأمين الاجتماعي للعمال وموظفي المكاتب وأفراد أسرهم، كما اعتمدت التدابير الكفيلة بتنفيذ ذلك القرار. وقد كان ذلك أول رعاية طبية مجانية تمولها الدولة في تاريخ كوريا. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣، وفي خضم أيام الحرب الكورية الصعبة (١٩٥٠-١٩٥٣)، أدخلت الحكومة الرعاية الطبية المجانية العامة في جميع أنحاء البلاد. ومنذ شباط/فبراير ١٩٦٠ تقدم الرعاية الطبية

الحماية العامة الكاملة، وهو ما قننه بعد ذلك الدستور وقانون الصحة العامة. ويتلقى الجميع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خدمة طبية بجميع الأنواع على قدم المساواة وبصورة عملية ومجانبة.

٦٣- وقد استمر تعزيز نظام الصحة العامة بفضل سياسة الصحة العامة التي تعتمدها الحكومة. وارتفع العمر المتوقع للسكان ١,٧ مرة، أو من ٣٨,٤ (٣٧,٣ للذكور و٣٩,٥ للإناث) في أيام ما قبل التحرير ليصبح اليوم ٦٧,٦ (٦٣,٥ للذكور و٧١,٤ للإناث). وفي عام ١٩٤٥ (أي عندما تم تحرير البلاد من الاحتلال العسكري الياباني) لم يكن هناك إلا ٩ مستشفيات، بينما أصبح يوجد الآن ١٩٨٦ مستشفى و٦١٠٤ من المستوصفات. كما ارتفع عدد الأطباء من ١,١ في الـ ١٠.٠٠٠ من السكان في ١٩٤٩ إلى ٣٢ حالياً. وفي سياق جهودها لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة وتحقيق استراتيجية الصحة للجميع التي أصدرتها منظمة الصحة العالمية، اتخذت الحكومة التدابير لتوفير مياه الشرب الآمنة لجميع السكان وللوقاية من الأمراض السارية عن طريق توسيع تغطية التحصين وتحسين خدمات الرعاية الصحية الأساسية. ولنظام طبيب الأسرة نصيبه الكبير في نظام الرعاية الصحية الأساسية. ويعمل ٧٦٠ ٤٤ طبيباً في نحو ٧.٠٠٠ من المستوصفات والمستشفيات الريفية بصورة مسؤولة على العناية بصحة الناس بمعدل طبيب واحد لكل ١٣٤ أسرة في المتوسط.

### زاي - الحق في الحياة الثقافية

٦٤- للمواطنين حرية المشاركة في الحياة العلمية والأدبية والفنية بموجب الدستور. وتقدم الدولة الاستحقاقات للمخترعين والمبتكرين وتحمي حقوق النشر والاختراع والبراءات.

٦٥- وتنتهج الحكومة سياسة تشجع الناس على المشاركة بنشاط في الفعاليات الأدبية والفنية وتوجد الظروف لتمتعهم الكامل بالحياة الثقافية من خلال إقامة المؤسسات والمرافق الثقافية بمختلف أنواعها. فآلاف المسارح ودور السينما وقاعات الثقافة في بيونغ يانغ والأقاليم والمحافظات تسهم بقوة في حياة الشعب العامل الثقافية وفي أسباب راحته.

٦٦- ويتمتع جميع المواطنين بالحق في حماية حقوقهم المعنوية والاقتصادية المتأتية عن اختراعاتهم وفي الاستفادة منها. ويضمن هذه الحقوق قانون حقوق النشر وقانون الاختراع وقانون التصميمات الهندسية وقانون العلامات التجارية واللوائح التي تنظم إنفاذ هذه القوانين.

### ٣- حقوق جماعات معينة

#### ألف - حقوق المرأة

٦٧- أصدرت الحكومة مرسوماً عن المساواة بين الجنسين في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٤٦ بغية تحرير المرأة من قيود النظام الإقطاعي التي استمرت مئات السنين، وينص القانون على أن للنساء حقوق متساوية مع الرجال في الحياة السياسية والعمل والتعليم وحياة الأسرة والملكية العقارية، إلخ. وفيما بعد أدرج مضمون هذا المرسوم في الدستور وأضيفت إلى ذلك المضمون أبعاد جديدة متعمقة. وقامت الحكومة بعد ذلك بإعطاء صبغة ملموسة لوضع المرأة السياسي وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك من خلال اعتماد قانون الجنسية وقانون الانتخاب وقانون أجهزة السلطة المحلية والقانون المدني وقانون الأصول الإجرائية المدنية وقانون الأسرة وقانون التعليم وقانون العمل وقانون الصحة العالمية، إلى آخر ما هنالك.

٦٨- واليوم، تشارك المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية بحقوق متساوية مع الرجال. ويشكل النساء ١٥,٦ في المائة من أعضاء المجلس الوطني الأعلى. أما نسبتهم في قوة العمل فهي ٤٩ في المائة. وهناك الآلاف من النساء بين الأطباء المساعدين والأطباء كما أن هناك ٤٦٣ ٠٠٠ امرأة مهندسة وتقنية ومختصة.

٦٩- وبموجب سياسة الحكومة الخاصة بالصحة العامة والتي تركز الاهتمام بصورة خاصة على تعزيز صحة المرأة وحمايتها وبموجب استراتيجية الصحة الإنجابية تحظى جميع النساء بالرعاية المسؤولة التي يقدمها أطباء الأسرة وأطباء التوليد والأطباء النسائيون، مما يساعد على تحسين صحتهم باستمرار. ويتلقى ما يزيد على ٩٨ في المائة من النساء الحوامل المساعدة من مختصين بمسائل الحمل. وفي ٢٠٠٦، بلغ معدل وفيات النفاس ٩٦,٣ في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية.

### باء - حقوق الطفل

٧٠- دأبت الدولة منذ الأيام الأولى لقيامها على تأكيد موقفها المبني القائل بأن الأطفال هم المستقبل وهم "ملوك" البلاد. وأمنت الدولة ضمانات قانونية لتنشئة الأطفال كقادة للمستقبل يعول عليهم، وضمت حقوقهم إلى أقصى حد ممكن من خلال الدستور وقانون التعليم وقانون الصحة العامة وقانون تنشئة الأطفال ورعايتهم وقانون الأمن الاجتماعي وقانون حماية الأشخاص المعوقين وقانون الأسرة، إلخ. وعملاً على مواصلة حماية حقوق الأطفال، وضعت الحكومة عام ١٩٩٢ خطة عمل وطنية لرفاه الأطفال (١٩٩٢-٢٠٠٠) واستعرضت تنفيذها مرحلةً مرحلةً. أما خطة العمل الجديدة (للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠) فهي تتضمن تدابير المتابعة وتضيف أهدافاً جديدة، ويجري حالياً تنفيذها من خلال برامج مختلفة.

٧١- ويتلقى جميع الأطفال التعليم الإلزامي بالبحان ابتداءً من سن السادسة أو السابعة ضمن نظام للتعليم الإلزامي العام المجاني لمدة أحد عشر عاماً، وهو يتيح المجال الواسع لرغبتهم ولمواهبهم. ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ١٠٠ في المائة، أما معدل التقدم فهو ٩٩,٧ في المائة، كما أن معدل التخرج يبلغ ١٠٠ في المائة.

٧٢- ويتلقى الأطفال الذين فقدوا أبويهم الرعاية في ملاجئ الأيتام وهم يلتحقون، عند بلوغهم سن المدرسة، بمدارس ابتدائية وثانوية للأيتام يحصلون فيها على مرتبات. وهناك للأيتام ١٤ دار حضانة و١٢ روضة أطفال و١٧ مدرسة ابتدائية وثانوية.

٧٣- وقبل عام ١٩٤٥ (عندما تحررت البلاد من الاحتلال العسكري الياباني) كان معدل وفيات الأطفال ٢٠٤ وفاة وفي كل ١٠٠٠ ولادة حية، وهبط هذا المعدل في الثمانينات إلى ١١,٤. وتقد تحسنت الآن صحة الأطفال التي كانت قد تدهورت في أواسط التسعينات بسبب سلسلة من الكوارث الطبيعية المتعاقبة، وكانت النتيجة هي أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة هبط من ٥٠ في كل ١٠٠٠ في ١٩٩٨ إلى ٤٠ في ٢٠٠٥. كما تحسن الوضع التغذوي للأطفال، كما انخفض معدل الولادات المنخفض من ٦,٧ في المائة في ٢٠٠٢ إلى ٦,٣ في المائة في ٢٠٠٦. وتبلغ نسبة الإرضاع الطبيعي للرضع دون الستة أشهر ٩٨,٧ في المائة. أم مستوى تحصين الأطفال فهو مرتفع تماماً إذ يبلغ تغطية اللقاح الثلاثي ٨٢,٢ في المائة، والحصبة ٩٦,٩ في المائة وشلل الأطفال ٩٩,٨ في المائة والسل ٩٩,٨ في المائة.

### جيم - حقوق الأشخاص المعوقين

٧٤- في عام ٢٠٠٣، اعتمدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قانون حماية الأشخاص المعوقين الذي يرمي إلى حماية حقوق هذه الفئة من السكان بصورة مُرضية. ويتلقى هؤلاء التعليم والعلاج الطبي، ويختارون مهنتهم وفقاً لمواهبهم وقدراتهم، ويتمتعون بالحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين. ويفيد الاستقصاء الانتقائي الذي أُجري في ٢٠٠٥، كان هناك ٦٣٩ ٣ طفلاً من المعوقين عن الحركة، منهم ١٧٦ ٢ من الذكور و٤٦٣ ١ من الإناث. ويتلقى الأطفال العميان والأطفال الصم البكم في مدارس خاصة تُدفع لهم فيها رواتب، في حين أن الأطفال المعوقين الآخرين يلتحقون بالمدارس العادية. وقد أُقيمت معامل خاصة بالجنود المعوقين وكذلك مراكز للخدمة والرعاية بغية خلق فرص لعمل الأشخاص المعوقين. ويوفر هؤلاء الطب المختص وأجهزة المساعدة على المشي مجاناً كما يحصلون على عطل مجانية للاستجمام واستحقاقات أخرى.

٧٥- وتنظم احتفالات زاهية سنوياً في ١٨ حزيران/يونيه، وهو يوم الأشخاص المعوقين، ويعتبر مناسبة لتيسير إدماج المعوقين في المجتمع وتشجيع الجمهور على احترام كرامتهم وتقديم الدعم لهم. ويؤدي الاتحاد الكوري للأشخاص المعوقين، الذي أنشئ في تموز/يوليه ٢٠٠٥، دوراً هاماً في هذا الصدد. ويحظى الأشخاص المعوقون بحماية كاملة لحقوقهم بفضل السياسة الشعبية لدى الحكومة والبيئة الاجتماعية المواتية التي تزدهر فيها صفات المساعدة والتعاقد الجميلة.

### ٤- التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٧٦- تولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاهتمام الواجب للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وهي تعلق أهمية على الحوار والتعاون الحقيقي البناء مع هيئات حقوق الإنسان. وعلى هذا، فقد وُجّهت الدعوات لممثلي منظمة العفو الدولية والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل وفريق المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وأُتيحت لهؤلاء الفرصة، حسبما يروونه، للتحدث إلى مسؤولي إنفاذ القانون المحليين وزيارة الإصلاحات ومرافق الاحتجاز والمساجين، بحيث تتوفر لهم المعلومات المباشرة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧٧- وقد أجابت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدق، خصوصاً بعد إقامة العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد الأوروبي، على جميع الأسئلة التي أثارها الاتحاد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأجرت حوارات وأنشطة تعاونية عديدة معه. وشارك في كل حوار جرى بين الجمهورية والاتحاد خبراء كوريون في حقوق الإنسان قدموا التفسيرات والتوضيحات رداً على أسئلة ممثلي الاتحاد. إضافة لذلك، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم الجانب الكوري بكل تسامح أجوبته حتى على أسئلة وجهها الاتحاد بصورة خطية تكاد تصل إلى حدّ التدخل في الشؤون الداخلية. واستمرت الاتصالات الدورية بين خبراء حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسفراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في الجمهورية. وفي هذا السياق أُبلغ السفراء بموقف الجمهورية وأنشطتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك حالة تقديم التقارير عن تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقام وفد من البرلمانيين الفرنسيين بزيارة لإحدى الإصلاحات واجتمع إلى المسؤولين المحليين خلال زيارته لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما اجتمع المدير المسؤول عن شرق آسيا في وزارة الخارجية الألمانية، بالصورة التي رغب بها، مع مُدان أُطلق سراحه، وذلك خلال زيارة قام بها لجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية في أيار/مايو ٢٠٠٢. وقد جرت هذه الأنشطة خلال فترة لم تتجاوز السنتين في أعقاب بدء الحوارات الخاصة بحقوق الإنسان بين الجمهورية والاتحاد الأوروبي.

٧٨- على أن الاتحاد الأوروبي في تجاهل سافر للتعاون المذكور أعلاه وللجهود المخلصة التي تبذلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، قدم بصورة مفاجئة "مشروع قرار" ضد الجمهورية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عام ٢٠٠٣. ولم يسفر عن استمرار الاتحاد الأوروبي في اتخاذ "قرارات" مناهضة للجمهورية في لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة إلا عن إنهاء حوارات حقوق الإنسان والتعاون بشأنها بين الجمهورية والاتحاد.

## خامساً - العقبات والتحديات التي تعترض سبيل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

### ١- سياسة العداة التي تنتهجها الولايات المتحدة نحو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٧٩- تنتهج الولايات المتحدة بإصرار سياسة معادية تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك منذ الأيام الأولى لقيامها. وتغطي هذه السياسة المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والمجالات الأخرى جميعها، مما يخلق تحديات عظيمة في وجه تمتع الشعب الكوري بحقوق الإنسان الحقيقية.

٨٠- وتقوم الولايات المتحدة بمحاولة سافرة للتدخل في الشؤون الداخلية للجمهورية وتغيير نظامها متذرعة "بحماية حقوق الإنسان". ومن الأمثلة على ذلك "قانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" الذي أصدره كونغرس الولايات المتحدة عام ٢٠٠٤. وإذا تركنا جانباً مضمون القانون هذا، فإن عنوانه نفسه يوحى بطبيعته الاستفزازية والتدخلية. فهذا "القانون" غير الطبيعي يهدف بذريعة "الترويج لحقوق الإنسان" و"الديمقراطية" و"اقتصاد السوق" في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى التحريض على عدم الرضى لدى المواطنين بحكومتهم وبالتالي إلى تغيير نظامهم وقلب حكومتهم. ويوفر "القانون" تغطية إذاعية لمدة ١٢ ساعة يومياً باللغة الكورية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدرًا هائلاً من أحفدة الراديو الصغيرة المركزة على هذا الإرسال. وتخرض هذه الإذاعة المواطنين على "الهروب" و"الهجرة" و"اللجوء" إلى الولايات المتحدة وتوفير الدعم المالي والمادي لهذه البرامج (خصصت الإدارة الأمريكية ٢٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لهذا "القانون"). وتشن منظمات غير حكومية عديدة تُعنى بحقوق الإنسان حملة مسعورة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستفيدة من الدعم المالي الذي توفره الإدارة الأمريكية لتنفيذ ذلك "القانون".

٨١- إن الأمر يعود لشعب بلد ما في البتّ في نوع النظام السياسي والاقتصادي الذي يودّ اختياره. والنظام السياسي الراسخ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية هو نظام اشتراكي اختاره الشعب الكوري بنفسه. ويعتبر إصدار الولايات المتحدة "لقانون حقوق الإنسان في كوريا الشمالية" تدخلاً شاملاً في الشؤون الداخلية للجمهورية. وأي عمل يهدف إلى الفصل بين مواطني الجمهورية وحكومتهم بذريعة "حماية حقوق الإنسان" هو محاولة سافرة لإسقاط الحكومة وانتهاك الحق في تقرير المصير.



٨٢- وقد فرضت الولايات المتحدة، تاريخياً، العديد من الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية متسبباً في تكبيدها خسائر اقتصادية فادحة ومقيمة العقبات الخطيرة أمام تمتع الشعب الكوري بحقوق الإنسان.

٨٣- كما تعتمد الولايات المتحدة على تهديد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عسكرياً بما تنظمه من مناورات حربية مختلفة تستهدف الجمهورية، من قبيل "التصميم الأساسي" و"حارس الحرية أولجي" سواء في شبه الجزيرة الكورية أو حولها. وقد خلف عدوان الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة على بلدان أخرى وما مارسته من مذابح جماعية في حق المدنيين دروساً جادة تؤكد أن القعود عن الدفاع عن السيادة الوطنية إنما يؤدي إلى العجز عن الدفاع عن حق الشعب في الحياة. وعلى هذا، فإن الجمهورية ستواصل تكثيفها لتدابير الدفاع الذاتي بغية صون سيادة مواطنيها لكرامتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم.

## ٢- الحملات المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها "قرارات حقوق الإنسان" في الأمم المتحدة

٨٤- كما ذكر أعلاه، يعتمد الاتحاد الأوروبي، بالتواطؤ مع اليابان وغيرها من القوى المعادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى اتخاذ "قرار عن حقوق الإنسان" ضد الجمهورية في لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك سنوياً منذ عام ٢٠٠٣.

٨٥- وتهدف هذه "القرارات" إلى تشويه صورة الجمهورية وبذلك إلى تحقيق الهدف السياسي المتمثل، لا في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بل في القضاء على ما اختاره الشعب الكوري من أفكار ونظام لنفسه، وما دافع عنه. ويدعي مقدمو "القرارات" بكل صفاقة أنها تهدف إلى تعزيز "التعاون" و"العمل المشترك" من أجل "حماية حقوق الإنسان وتعزيزها". على أن الحقيقة تتحدث بنفسها: فهذه "القرارات" هي المصدر الجذري لانعدام الثقة والمواجهة وهي عوائق تعترض سبيل التعاون الدولي.

٨٦- وتعلق الجمهورية أهمية على التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. على أن العقبات التي تعترض سبيل هذا التعاون، وهو ما أكدته الحكومة في مناسبات عدة، هي تلك "القرارات" المذكورة أعلاه، فهي مُسيئة كلياً وانتقائية. فالتهمج الانتقائي والتعاون لا يلتقيان.

## ٣- تفكك الأسواق الاشتراكية والكوارث الطبيعية المتعاقبة وآثارها

٨٧- إن تفكك الأسواق الاشتراكية في أوائل التسعينات والخسائر المالية والاقتصادية الفادحة واستنزاف الموارد المادية بسبب الكوارث الطبيعية التي بدأت تتعاقب منذ أواسط التسعينات، كلها أدت إلى صعوبات شديدة الخطورة تواجهها التنمية الاقتصادية في بلادنا.

٨٨- وتتمثل أشد الصعوبات خطورة في سوء حالة الإمدادات الغذائية. ففي عام ١٩٩٦ وحده، بلغ النقص ٣ ١٨٠ ٠٠٠ طن من الأغذية، مما سبب انخفاضاً حاداً في كميات المواد الغذائية المتوفرة. وأدى ذلك إلى تفهقر عام في الأحوال الصحية للشعب. فارتفعت معدلات وفيات الرضع الأطفال وسوء التغذية بينهم كما تفشت الأمراض من قبيل الإسهال عند الرضع والتهابات جهاز التنفس والسل.

٨٩- وحطمت هذه الأوضاع الهياكل الأساسية للاقتصاد الوطني ودُمرت أعداد كبيرة من المصانع والمنشآت ومناجم الفحم والمناجم والخزانات والسدود، مما أدى إلى استحالة الاستمرار بالإنتاج العادي، وخصوصاً إلى عدم توفير ما يكفي من التدفئة في المدارس خلال الشتاء ومن الكتب المدرسية للطلاب.

٩٠- واتخذت الحكومة تدابير مختلفة للتخلص من آثار الكوارث الطبيعية بأسرع ما يمكن وإعادة تنشيط الاقتصاد. ووجهت الأولويات نحو زيادة الإنتاج الزراعي والتوسع في الأراضي الصالحة للزراعة من خلال استصلاح الأراضي وإعادة تحديد الأراضي الزراعية، ونحو مضاعفة إنتاج القمح من خلال تحسين البذار وزراعة المحاصيل المزدوجة وزراعة البطاطس. كما أُتخذت تدابير حاسمة لرفع مستوى الاقتصاد كله من خلال تركيز الجهود على إنتاج الكهرباء واستخراج الفحم والصناعات المعدنية والنقل بالسكة الحديدية وغير ذلك من قطاعات الاقتصاد.

٩١- وأسفرت الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة والجهود الوطنية التي بذلها الشعب عن زيادة في الإنتاج المحلي الإجمالي وفي ميزانية الدولة خلال السنوات الأخيرة، وعن تحسين حياة الشعب عموماً. واليوم يعمل الشعب الكوري كله بإخلاص وبكل ثقة وتفاؤل تحت شعار "للتقدم متفائلين مهما كانت وعورة الطريق أمامنا"، بهدف بناء أمة قوية مزدهرة عظيمة ينمو فيها كل شيء ويعيش فيها الجميع في رخاء.

### سادساً - استنتاجات

٩٢- في سياق استعراض جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لأغراض إعداد هذا التقرير، للخبرات التي اكتسبتها في أنشطة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ومراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان، فقد نظرت في الشروط الأساسية للتكفل بصورة فعالة بتنفيذ جملة حقوق الإنسان وإعمالها. وهي الآن على قناعة بأن على الدولة، عملاً على حماية حقوق الإنسان الحقيقية وتعزيزها، أن تقوم بما يلي:

- ١' الدفاع عن البلاد ضد أي تدخل أجنبي وتحقيق السلام والاستقرار بصورة دائمة؛
- ٢' بناء نظام اشتراكي خالٍ من المصادر الجذرية للاستغلال والاضطهاد؛
- ٣' ضمان انتشار روح الوحدة والتعاون بين الأشخاص في المجتمع، وليس روح المواجهة وانعدام الثقة؛
- ٤' بلوغ مستوى عالٍ من التنمية الاقتصادية استناداً إلى أحدث ما في العلم والتكنولوجيا، والترويج لثقافة صحية صحيحة.

٩٣- وتعتبر الحكومة أن المبدأ الأعلى في أنشطتها هو ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان ورفاه الشعب، وعلى ضوء ذلك، فقد حددت مهمتها الرئيسية الفورية في بلوغ الأهداف المتمثلة في بناء قوة اقتصادية بحلول عام ٢٠١٢ من خلال الجهود المنسقة التي يبذلها الجيش والشعب، وبذلك تنهض بمعيشة الشعب إلى مستويات رفيعة.

٩٤- وستبقى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تمسكها بنظريتها وسياستها الاشتراكية في حقوق الإنسان، والتي دلت على صلاحيتها بكل جلاء. على أنها في الوقت نفسه، تنظر بصورة جادة إلى التوصيات والملاحظات المفيدة، وتبذل قصاراها لتحقيق تمتع الشعب الكوري بحقوق الإنسان على أرفع مستوى، وهي بذلك تُسهم إيجابياً في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق هذه الغاية.

المرفق ١

المؤسسات الوطنية المعتادة التي شاركت في إعداد  
التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل

- (١) هيئة رئاسة مجلس الشعب الأعلى
- (٢) أمانة مجلس الوزراء
- (٣) المحكمة المركزية
- (٤) المكتب المركزي للمدّعين العامين
- (٥) هيئة تخطيط الدولة
- (٦) وزارة الخارجية
- (٧) وزارة الأمن الشعبي
- (٨) وزارة المالية
- (٩) وزارة التربية والتعليم
- (١٠) وزارة الصحة العامة
- (١١) وزارة الزراعة
- (١٢) وزارة إدارة الأغذية
- (١٣) وزارة العمل
- (١٤) وزارة الثقافة
- (١٥) وزارة حماية الأرض والبيئة
- (١٦) وزارة البناء
- (١٧) وزارة إدارة المدن
- (١٨) مكتب الدولة لمراقبة الجودة
- (١٩) مكتب الاختراعات
- (٢٠) المكتب المركزي للإحصاء

المرفق ٢

المنظمات الاجتماعية والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت  
في المشاورات المتعلقة بإعداد التقرير الوطني للاستعراض الدوري الشامل

- (١) المعهد الكوري لحقوق الإنسان
- (٢) اللجنة المركزية لنقابة المحامين الكورية
- (٣) الرابطة الكورية للمحامين الديمقراطيين
- (٤) اللجنة المركزية لنقابات العمال الكورية
- (٥) اللجنة المركزية للاتحاد الكوري للعمال الزراعيين
- (٦) اللجنة المركزية للاتحاد النسائي الديمقراطي الكوري
- (٧) اللجنة المركزية لرابطة كيم إيل سونغ للشباب الاشتراكي
- (٨) اللجنة المركزية لجمعية الصليب الأحمر لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- (٩) المؤتمر الكوري للمتدينين
- (١٠) اللجنة المركزية لجمعية كوندو الكورية
- (١١) اللجنة المركزية للاتحادي الكوري للبوذيين
- (١٢) اللجنة المركزية للاتحاد الكوري للمسيحيين
- (١٣) اللجنة المركزية للاتحاد الكوري للكاثوليك
- (١٤) اللجنة المركزية للاتحاد الكوري للصحفيين
- (١٥) الرابطة الطبية الكورية
- (١٦) اللجنة المركزية للاتحاد الكوري لحماية الأشخاص المعوقين
- (١٧) الرابطة الكورية لتنظيم الأسرة ولصحة الأم والطفل الرضيع
- (١٨) معهد السكان
- (١٩) الصندوق الكوري للتربية
- (٢٠) كلية الحقوق في جامعة كيم إيل سونغ
- (٢١) معهد الحقوق في أكاديمية العلوم الاجتماعية
- (٢٢) جامعة الاقتصاد الوطني

المرفق ٣

قوانين معتادة تتعلق بقطاعات محددة في جمهورية كوريا  
الشعبية الديمقراطية لها آثار على حقوق الإنسان

- (١) قانون الجنسية
- (٢) قانون انتخاب نواب مجالس الشعب على كافة مستوياتها
- (٣) قانون دستور أجهزة السلطة المحلية
- (٤) قانون العمل الاجتماعي
- (٥) قانون إدارة الأغذية
- (٦) قانون التربية والتعليم
- (٧) قانون الصحة العامة
- (٨) قانون تنشئة الأطفال ورعايتهم
- (٩) قانون حماية الأشخاص المعوقين
- (١٠) قانون حماية المسنين
- (١١) قانون الأمن الاجتماعي
- (١٢) قانون الرعاية الصحية
- (١٣) قانون الوقاية من الأمراض السارية
- (١٤) قانون نظافة الأغذية
- (١٥) قانون الصرف الصحي العام
- (١٦) قانون الثقافة البدنية والرياضة
- (١٧) قانون حماية البيئة
- (١٨) القانون المدني
- (١٩) قانون الأصول الإجرائية المدنية
- (٢٠) قانون الجنايات
- (٢١) قانون الأصول الإجرائية الجنائية
- (٢٢) قانون الشكاوى والالتماسات

- (٢٣) قانون الأسرة  
(٢٤) قانون الإرث  
(٢٥) قانون التعويض عن الضرر  
(٢٦) قانون دستور المحاكم  
(٢٧) قانون المحامين  
(٢٨) قانون كاتب العدل  
(٢٩) قانون تسجيل المواطنين  
(٣٠) قانون إدارة المدن  
(٣١) قانون المساكن  
(٣٢) قانون حقوق النشر  
(٣٣) قانون الاختراعات  
(٣٤) قانون التصميم الصناعي  
(٣٥) قانون العلامات المسجلة.
-